

2013/08/22

من وزير المالية

1734

إلى

الموضوع : حول واجب الفوترة .

المرجع : مكتوبك بتاريخ 31 جويلية 2013.

المصاحب : نسخة من المذكرة العامة عدد 66 لسنة 1988.

تضمّن مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب معرفة هل أنّه يمكن لمستغل بتزانيا إصدار :

- فواتير فردية كلّما طلب الحريف ذلك،

- فاتورة يومية تتضمّن حساب المقابيض اليومية غير المضمّنة بالفواتير الفردية.

وجوابا، يشرفني إعلامك أنّه بإعتبار تعدّد العمليات اليومية التي ينجزها مستغلو محلات إعداد البيتزا، فإنّه يمكنهم الإقتصار على تسليم تذاكر لحرفانهم تنصّ على السعر خال من الأداء على القيمة المضافة ومبلغ الأداء على القيمة المضافة وتسليم فواتير مطابقة لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كلّما طلب الحريف ذلك.

وتجدون طيّ هذا نسخة من المذكرة العامة عدد 66 لسنة 1988 حول الموضوع.

هذا وتبقى إمكانية إصدار فواتير جمالية وفقا لأحكام الفصل 18 المشار إليه أعلاه مقتصرة على تجار التفصيل الخاضعين للأداء على القيمة المضافة.

وتفضلي، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبفويض عنه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي